

المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر:

نحو تبني إستراتيجية جديدة

Algeria's National Anti-Corruption System: Towards a New Strategy

د. مسعود شوية⁽²⁾

د. هشام عبد الكريم⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ"

أستاذ محاضر أ

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

Messaoud.chouia@univ-batna.dz

hichem.abdelkrim@yahoo.fr

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

20 ديسمبر 2020

26 أكتوبر 2020

31 أوت 2020

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تقييم فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، فرغم أن الجزائر وضعت العديد من الآليات والأجهزة لمكافحة الفساد وعملت على تحسين المنظومة القانونية، وتفعيل دور وآليات الرقابة، وتعزيز الشفافية والمساءلة إلا أنها لم تتمكن من التحكم في مسارات ومستوياتها هذه الظاهرة التي أصبحت تؤثر سلبا على المساعي التنموية في الجزائر. كما تهدف الدراسة أيضا إلى إبراز الإستراتيجية المعتمدة في الجزائر في مجال الوقاية من الفساد، وتقييم مدى فعاليتها مع محاولة التركيز على إبراز أهم أسباب عدم فعالية الآليات المعتمدة حاليا، وعدم القدرة على الالتزام بتطبيق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد، مع غياب منظومة قانونية قوية تستند لسياسات إصلاحية فعالة ضمن الابعاد التشريعية والرقابية والقانونية، ومحاولة تقديم قراءة حول أهمية تبني استراتيجيات اصلاحية جديدة لتحسين فعالية المؤسسات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، مع ضرورة سن قوانين واضحة وصريحة ومستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد- المنظومة القانونية- الوقاية- الاستراتيجية الاصلاحية- الجزائر.

Abstract:

The study seeks to examine the phenomenon of corruption in Algeria, as it has spread widely and affected vital and influential joints in the country, as it negatively affects development paths, as it threatens community security and peace, although Algeria has put in place many mechanisms and devices to combat corruption while trying to improve laws and activate the role Oversight, enhancing transparency and accountability. This study aims to highlight the strategy adopted in Algeria to prevent corruption, and then evaluate the extent of its activities, and focus on highlighting the most important reasons for the inability of these agencies and the total non-compliance with the application of anti-corruption laws and legislation. And the absence of a strong legal system based on effective reform policies within the legislative, regulatory and legal dimensions. And how to adopting new reform strategies and how to improve the effectiveness of the performance of institutions in charge of control corruption, with the need to enact strong laws anti-corruption in the legislative and judicial field.

Keywords : Corruption - The Legal System - Prevention - The Reform Strategy - Algeria.



مقدمة:

يعتبر الفساد من المظاهر السلبية المنتشرة بصورة واسعة بالجزائر، حيث تهدف العديد من الدراسات حول الموضوع حالياً إلى التركيز على دراسة وتحليل العوامل والأسباب الفعلية التي أدت إلى تسارع انتشار هذه الظاهرة، والعمل على تقديم قراءات موضوعية تساعد على تقييم نجاعة الاستراتيجيات المتبعة لمكافحتها.

فالتعامل مع الفساد لا يكون بالتركيز على تحديث التشريعات، وتطوير وإنشاء هيكل ومؤسسات خاصة، وتبني سياسات الإصلاح والتقويم الهيكلي، ولكن يرتبط بضرورة توظيف آليات جديدة لمعرفة أسبابها وتقييم كفاءات التعامل معها، بسبب تعقدها وارتباطها بمستويات متشابكة بالإضافة إلى تمظهرها في ميادين عديدة وقطاعات مختلفة، خاصة تلك التي ترتبط بالموارد المالية كالمالية والاقتصادي.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد، وذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وآثاره، كما تسعى الدراسة إلى الكشف عن الأدوار التي تقوم بها الدولة في مكافحتها للفساد، بوضع الإستراتيجيات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من الفساد.

بالإضافة إلى محاولة فحص ظاهرة الفساد وإبراز تأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، لأنه أصبح من أهم معوقات التنمية، والسعي لإعادة بناء استراتيجيات شاملة للحد من آثار الفساد بالجزائر.

الإشكالية: إلى أي مدى نجحت الجزائر في بناء منظومة فعالة للتعامل مع ظاهرة الفساد، وكيف يمكن تطوير استراتيجيات جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة المعقدة؟

ومن خلال الإشكالية يمكن التأسيس للفرضيات التالية:

- للفساد آثار على المستوى الاقتصادي والمالي والإداري والاجتماعي.

- فعالية المؤسسات التي يتم إنشاؤها لمكافحة الفساد تتطلب إجراءات وآليات جديدة أكثر قدرته على تفعيل عنصر مكافحة.

المبحث الأول: الخلفية النظرية والمفاهيمية لمفهوم الفساد

يشكل الفساد بكافة صوره وأشكاله، أكبر عائق أمام تطور المجتمع وعلى جميع المستويات نظراً لتأثيره السلبي في إضعاف القانون والنظم واللوائح الإدارية، ناهيك عن دوره المؤثر في ترهل وفساد المؤسسات بكافة أنواعها وأحجامها، ويعتبر بأنه المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأنه أكبر معوق للتنمية.

المطلب الأول: تعريف الفساد

يعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين) أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بين القطاع الخاص".¹

تعريف البنك الدولي حيث يرى أن الفساد مرتبط باستغلال الوظيفة أو المنصب لغرض تحقيق منافع خاصة، وهذا التعريف المعتمد لهذا الصدد هو ذلك التعريف الذي استخدمته لأول مره مؤسسة البنك الدولي واعتمد في جميع الكتابات "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة أي الرسمية من اجل تحقيق المصلحة الخاصة".²

هناك تعريف المنظمة الدولية للشفافية عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية³

من خلال هذا التعريف الذي يعتبر من التعريفات الأكثر استعمالا وتداولاً، فالفساد من وجهة نظر البنك الدولي يكون في الحالات التالية

- قبول أو طلب رشوة من قبل الموظف العمومي بغرض تسهيل إجراءات إدارية لفائدة جهة ما أو تسريع إجراءات عقود.

- تقديم رشوى من قبل الشركات أو وسطائها للاستفادة من امتيازات تنافسية وتحقيق أرباح غير قانونية.

- استغلال الوظيفة من أجل توظيف الأقارب أو ترقيةهم بطرق غير شرعية.

ويعرف مايكل جونستون الفساد على انه سوء استخدام أطراف وأفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية واستخدامها لأغراض غير مشروعة من النفوذ السياسي⁴.

ويعرفه أيضا هنتنجون *Huntington* الذي يرى أن الفساد هو "سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة".⁵

مفهوم رونالدريث *Wralth.R* وسيمكنز *Simpikins.E* اللذان عرفا الفساد بأنه :
"كل فعل يعتبره المجتمع فاسداً، ويشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه".⁶

كما يعرف البنك الدولي الفساد على أنه "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة".⁷

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁸ هو إساءة استعمال القوّة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس.

هذا التعريف المقدم من طرف الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹⁰ لم تتطرق فيه المنظمة الأممية لتعريف الفساد لكنها جرمت حالات الفساد التي حددتها في:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من طرف موظف عمومي.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظائف.
- الإثراء غير المشروع.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- غسل العائدات الإجرامية.

وعرف الفساد بأنه ظاهرة عالمية أو مجموعة من الظواهر المترابطة فيما بعضها البعض⁹، فظاهرة الفساد عموماً ظاهرة مركبة ومعقدة، تشمل الاختلالات التي تمس الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي الأخلاقي.

ومن هنا فقد طوّر الكتاب والباحثون خلفية منهجية ونظرية لتفسير ظاهرة الفساد، والتي يمكن إجمالها في ثلاثة مناهج فكرية أساسية تتناول الفساد وفقاً للمدرسة الفكرية التي ينتمون إليها كآلاتي:¹⁰

- المنهج القيمي: ويؤكد أنصار هذا المنهج أن الفساد، وهو نتيجة لانحراف قيمي يتخذ شكل سلوكيات منحرفة عن النظام العام، تستهدف أبعاده عن هدفه الحقيقي لتحقيق أهداف ومصالح شخصية.

- المنهج الوظيفي: يقوم على افتراض الفساد كظاهرة مصاحبة للنمو والتطور، وأن الفساد يتلاشى تلقائياً عندما يتطور المجتمع.¹¹

- منهج ما بعد الوظيفة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد نشاط فردي يتم بشكل عرضي، إضافة إلى أنه يمكن أن يمارس بشكل جماعي ومخطط له ولا يقتصر على سلوك فردي، لهذا يؤكدون على ضرورة تطوير استراتيجيات متنوعة الأبعاد لمحاربة الفساد الذي أصبح ظاهرة عامة وشاملة لكل الدول.¹²

المطلب الثاني: أسباب الفساد ودوافعه وأشكاله

يرتبط الفساد بالتغيرات التي تحدث في بناء القوى السياسية والاجتماعية والإدارية، ويأتي على أشكال وصور عدة فهو ينطوي على سوء استخدام أدوات السياسات العامة ووسائل تنفيذها.

الفرع الأول: أسباب الفساد ودوافعه

تقف وراء تفشي ظاهرة الفساد مجموعة من الأسباب وفي مقدمتها:

- 1- ضعف مؤسسات المجتمع المدني.
- 2- تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي نفسها.
- 3- تهميش السلطتين التشريعية والقضائية.
- 4- وجود الدولة البيروقراطية وغياب الدولة الديمقراطية.
- 5- حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة.

6- غياب مؤسسات المجتمع المدني أو تهميش دورها في حياة البلاد.

7- تحكم السلطة التنفيذية بالحياة السياسية والاقتصادية للبلاد.

8- غياب المنافسة السياسية الفعالة وانعدام الحريات الحزبية.

9- توفر البيئة التاريخية والاجتماعية والسياسية التي تنتج الفساد.¹³

الفرع الثاني: أشكال الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتتمثل أشكاله في ممارسات عديدة: كالرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، الابتزاز والتزوير، نهب المال العام، الإنفاق غير القانوني، التباطؤ في إنجاز المعاملات، الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية... الخ، وكل ما يقابلها من انحلال سلوكي وخلق، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأدية مهامه إضافة إلى عدم احترام أوقات العمل وإفشاء أسرار الوظيفة ومخالفة القواعد المالية والقانونية وتضخيم الفواتير... الخ.

في الجوانب الاقتصادية، يتمظهر الفساد في إنفاق عمومي غير مدروس العواقب يؤدي إلى التبذير، وفي كيفيات اقتسام الثروة، وفي طرق إبرام الصفقات العمومية والتلاعب بالقانون من خلال التحايل على دفتر الشروط الذي يعطل القانون نفسه.

يتخذ الفساد أشكالاً مختلفة ومتعددة، ولعل من أبرزها:

أولاً - الفساد السياسي: والذي يعبر عنه بأنه "إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق

مكسب خاص¹⁴ والظاهرة البارزة استخدام المال في العمليات الانتخابية.

ثانيا - الفساد الإداري: الذي يعبر عنه بأنه "سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية"¹⁵.

ثالثا - الفساد الاقتصادي: يتمثل في جرائم الشركات، سواء الوطنية أو الأجنبية التي تستغل تفشي البطالة في العالم العربي في الاستغلال البشع لليد العاملة، أو الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها مافيا شركات متعددة الجنسيات.

رابعا - الفساد المالي: ويقصد به كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإلى عدم استقرار المجتمع، وإلى الحياة الضنك لطبقة الفقراء والمعوزين في حكمهم¹⁶

خامسا - الفساد المؤسسي: حينما تكون مؤسسات الدولة هشة وضعيفة بما يصبح معه جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد.

سادسا - الفساد القضائي: وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي على ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لاستعادة حقوقهم.

أما من حيث نطاق الفساد. فينظر الى الفساد من زاوية نطاق ممارسته، فيما إذا كان يتم داخل حدود البلد أو يتجاوزها فإنه يقسم إلى فساد محلي وفساد دولي.¹⁷

المطلب الثالث: مظاهر الفساد وتناجه

أولا - مظاهر الفساد:

تكون المؤشرات والمظاهر التي تدل على وجود الفساد واضحة المعالم، تنتشر وتنتشر داخل المجتمع وتظهر بمظاهر وهيئات مختلفة مثل:

- الغنى الفاحش بشكل مفاجئ لبعض الأفراد في المجتمع.
- انتشار ظاهرة الرشوة بحيث تكون مطلوبة في كل المعاملات.
- انتشار ظاهرة المحسوبية في تولي الوظائف والمناصب عوض الكفاءة والنزاهة.
- اختفاء مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على الوظائف.
- ضعف أداء ودور أجهزة الرقابة وظهورها بشكل شكلي.
- استغلال المنصب الوظيفي لتحقيق أهداف ومصالح شخصية.
- تجاوز القواعد والنظم العامة لتحقيق المنافع الخاصة.
- استغلال أو بيع الممتلكات العامة بهدف الحصول على مكاسب خاصة.

- ظهور حالة الابتزاز عن طريق التعقيد والروتين مما يؤدي لهروب الكفاءات ورؤوس الأموال لخارج البلد.
- نهب المال العام والتصرف به دون أن يعود ذلك بمنفعة على المجتمع والدولة.
- تفضي ظاهرة الوساطة وتدخل بعض الأفراد المتنفذين دون الالتزام بالقواعد والنظم العامة لتعيين أشخاص ليسوا على كفاءة وخبرة في الوظائف وغيرها.
- غسل الأموال ذات المصادر غير الشرعية والقانونية ودمجها في الاقتصاد المشروع في المجتمع.¹⁸

ثانياً - الآثار والنتائج المترتبة عن الفساد:

من نتائج الفساد أنه يلامس كل المستويات والأنشطة، ومن آثاره التي يمكن ملاحظتها بشكل واضح يمكن أن نشير إلى آثاره على المستويات التالية:

1- الآثار الاقتصادية للفساد:

من الصعوبة يمكن تحديد آثار الفساد وتكلفته بشكل دقيق، فهو يعيق العملية التنموية والنمو الاقتصادي ويقوض الاستقرار الاقتصادي والسياسي ونشاط القطاع الخاص ويبدد الموارد، ويتأثر هذا الجانب بشكل كبير من إجراء الممارسات الفاسدة خصوصاً على المدى البعيد، حيث يتسبب في تدني مستوى كفاءة الاقتصاد، وذلك بسبب تأثيره على توزيع الدخل والإنتاج بالإضافة إلى الاستهلاك.¹⁹

و من خلال دراسة قام بها *Goortha Prateck* والذي توصل في دراسته إلى أن الفساد طارد للاستثمارات الخاصة، ويؤدي إلى تدني النمو الاقتصادي،²⁰ فوقوع المستثمر تحت رحمة الموظف الفاسد وعدم وجود قوانين ثابتة للتعامل، بوجود بيئة غير قابلة للتوقع مما يرفع سقف المخاطرة على المستثمرين، الأمر الذي يدفع إلى العزوف عن الاستثمار والبحث عن بيئة أكثر أمناً واستقراراً لهم ولأموالهم.

2- آثار الفساد في القطاع الإداري:

يؤدي الفساد الإداري إذا ما انتشر في مجتمع ما إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وتراجع مستويات التنمية الاقتصادية. كذلك يعمل الفساد على إضعاف وافتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات الدولية خارجياً السياسية مما يؤول إلى زيادة حدة الفقر وتفاقم التفاوت الطبقي وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.²¹

3- الآثار الاجتماعية للفساد:

لا يمكن أن نقتصر في النظر إلى الفساد باعتباره مسألة لها أبعاد إقتصادية سلبية فقط، وإنما يجب أن ننظر إلى الشق الاجتماعي، كما وأن الآثار الإقتصادية لا بد وأن تنعكس سلبيا على الواقع الاجتماعي لوجود ترابط وثيق بين الجانبين، فضلا عن تأثير الفساد في القضاء على هيبة وسيادة القانون، فإنه يؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية ويؤثر على أساليب التعامل والحياء بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع الذي تسوده المظالم وتندم فيه السلوكيات القويمة والتفاوت الكبير في توزيع الدخول الذي ينجم عنه تفاوت طبقي كبير يؤدي إلى إختلال التركيبة الاجتماعية.²²

المبحث الثاني: المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد بالجزائر

هناك ترسانة قانونية ومعاهدات صادقت عليها الجزائر في إطار الالتزامات الدولية للجزائر لمكافحة الظاهره والتعامل معها

المطلب الأول: النصوص القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر

من أهم هذه القوانين في المنظومة التشريعية في مجال مكافحة الفساد يمكن الإطلاع عليها كما يلي ومن خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بالفساد

يعتبر إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²³، والذي إعتد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وكانت جل قواعد منسجمة مع الإتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهره الخطيره لتحقيق الأمن والإستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة وشاملة.

ومن أهم النصوص المعدلة والمتممة للقانون رقم 06-01:

• الأمر رقم 10-05 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد.

• القانون رقم 11-15 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

• الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007 يتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف المناصب.

• التعليم رقم: 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد

بما أن الجزائر كانت من بين الدول السباقة للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد في 31 أكتوبر 2003، وكذلك لإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمد في 11 يوليو 2003، والمصادق عليها في 2006 بالإضافة إلى المصادقة إتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة، كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الإتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه الإتفاقيات فقد صادقت الجزائر على إتفاقيتان دوليتان حول الفساد ومكافحته وهما:

• إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003²⁴.

• إتفاقية الإتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمد في مابوتو يوم 11 جويلية 2003²⁵.

المطلب الثاني: تحديث المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر:

من أهم الأسباب والدوافع لتحديث المنظومة القانونية والتشريعية بالجزائر يمكن أن نذكر مايلي:

- حاجة اقتصادية واجتماعية وطنية.
- ضمان فعالية أكبر عن طريق استحداث آليات وأحكام إجرائية جديدة.
- انحراط الدولة الجزائرية في الجهود العالي لمحاربة الفساد.
- تعزيز قواعد النزاهة والشفافية وإرساء مبادئ المسؤولية للوصول إلى الحكامة الاقتصادية.
- تكييف النصوص التشريعية الجزائرية وملائمتها مع الإتفاقيات الدولية.
- ولعل أهم الاهداف من تطوير المنظومة التشريعية هو:
- الفساد ظاهرة إجرامية خطيرة من شأنها تهديد السلم الاجتماعي والتأثير على كيان الدولة وعرقلة برامج التنمية.
- بروز مساعي دولية لمواجهة ظاهرة الفساد بجميع أشكالها وبكل الوسائل بسبب تفشي الفساد وغياب الحكامة والعدالة الاجتماعية.
- المسؤولية الكبيرة والمباشرة للسلطات العمومية في مواجهة الظاهرة.

- تسجيل عدد من قضايا الفساد مما يؤكد بخطورة الظاهرة، وهذا ما يتطلب إستراتيجية واضحة للوقاية من عمليات الفساد.

المطلب الثالث: الآليات والهيئات المستحدثة في الجزائر لمكافحة الفساد

من بين أبرز الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الجزائر بمؤسساتها وتشريعاتها، إنشاء مؤسسات معنية بمكافحة الفساد وتفعيل دور القائمة منها، وتعزيز عمليات التنسيق والتكامل والتعامل فيما بينها، ومن أهم هذه المؤسسات:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنت الجزائر مشروع قانون يشمل إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث منه، وقد اعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²⁶، ولأداء دورها بشكل فعال قام المشرع بمنحها قدرا من الاستقلالية وزودها بعدة سلطات وآليات والتي من مهامها حسب القانون اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

بالرجوع أيضا إلى أحكام المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجد أنها تنص على أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، كما أكدت المادة 18 من المرسوم 06-413 على استقلالية هذه الهيئة.²⁷

إلى جانب هذا الدافع القانوني لنشوء الهيئة يمكن القول أن هناك دافع عملي أيضا يتمثل فشل العديد من الهيئات التي أنشئت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة، كالمركز الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها²⁸

ومن أجل تسهيل عمل الهيئة الجديد لمكافحة الفساد، يمكن اللجوء لبعض الآليات لتحسين دورها الوظيفي والعملي، ومنها ما يلي:

- توسيع الصفة التمثيلية لأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- انتخاب أعضائها من طرف حقوقيين وأكاديميين ومتخصصين بدل تعيينها من قبل رئيس الجمهورية -بناء على ترشيحات.
- تفعيل تواجد أعضاء من المجتمع المدني المتخصصين في شؤون مكافحة الفساد أو المالية العامة.

- توسيع صلاحيات الهيئة لتشمل صلاحية حق الحصول على معلومات مهمة من شأنها كشف الفساد او استرداد مال منهب، على ان يقترن منح التسوية بموافقة أكثرية موصوفة من الهيئة وبمصادقة المحكمة الجزائرية المختصة..
- اعتماد قوانين جديدة يسهل عملها ويوسع من صلاحياتها في التحقيق .
- إمكانية إجراء التحقيقات والملاحقات بجرائم الفساد من دون الحاجة للتراخيص المسبقة في القوانين. خاصة بالنسبة للرؤساء والوزراء والنواب.
- تمكين الهيئة من مباشرة التحقيقات بمعزل عن موضوع الحصانة، من دون حق الادعاء الذي يستوجب إسقاط الحصانات او تعديل دستوري.
- تمكين الهيئة من رفع السرية المصرفية عن حسابات المشتبه بهم بشكل مباشر أو عبر "هيئة التحقيق الخاصة".

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

حسب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره فإن الديوان المركزي هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع هذا الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية يتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره حسب نص المادتين 03،08 من المرسوم الرئاسي رقم 881-66 وحددت المادة 08 من المرسوم سابق الذكر مقره بالجزائر العاصمة²⁹.

ومن مهام الديوان المركزي لقمع الفساد التي نص عليها القانون:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه استغلالها.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتوالها على السلطات المختصة.

- التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.³⁰
- أما بالنسبة لعملية سيره فيعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وأحكام القانون 01-06، بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.
- جمع الأدلة، والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للجهة القضائية المختصة، وهذه أهم نقطة تفرقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبين الديوان المركزي

لقمع الفساد، فالهيئة لم يمنحها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية، في حين أن الديوان دعمه المشرع بهذه الآلية.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات، خصوصا التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها إلى بلدان أخرى.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.³¹

نجد أن المدير العام للديوان يعد ميزانيته ويعرضها على موافقة وزير المالية طبقا للمادة 23 من المرسوم 11-426، ويترتب على ذلك عدم تمتع الديوان بالاستقلال المالي وكذا عدم تمتعه بحق التقاضي، فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية وأوامرها.³²

وفي سنة 2014 ومع صدور المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 الذي عدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي 11-426، وقد خص بتعديل المواد 3-8-11-18-23 منه، وبمقتضى هذا المرسوم الجديد يصبح الديوان المركزي لقمع الفساد تحت وصاية وزارة العدل بعدما كان منذ عام 2011 يعمل تحت وصاية وزارة المالية، فقد نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 بقولها: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع باستقلالية العمل والتسيير"، أما بقية المواد فهي تعلقت بتحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية وموظفي الديوان، وطبقا أيضا لأحكام هذا القانون الجديد فإن الديوان يقوده مديرعام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، كما تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المبحث الثالث: نحو تكريس آليات جديدة لمكافحة الفساد في الجزائر.

أشارت بعض التقارير المسحية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2016 التي قامت بها منظمة شفافية دولية، بان 69 بالمائة من الجزائريين يعتقدون أن جهود الحكومة سيئة في محاربة الفساد، وأبرزت كذلك الدراسة أن جزائريا واحدا من بين ثمانية أشخاص من مستخدمي الخدمات العامة، أي بنسبة 14 بالمائة، دفعوا رشوة في المدارس وقطاع الصحة أو الحصول على وثيقة إدارية، حيث يرى المستجوبون تقول الاربطة - الذين أجابوا عن سؤال ما مدى فساد القطاع العام، بنسبة 34 بالمائة أن القطاع العمومي في الجزائر فاسد، بينما ترتفع النسبة عند المخالفين لفساد القطاع العام بنسبة 41 بالمائة، حيث يبدي 50 بالمائة من

الجزائريين المستجوبين عدم استطاعتهم إحداث فرق في محاربة الفساد، بينما 23 بالمائة يوافقون بشدة على قدرتهم في محاربة الفساد في الجزائر³³.

هذا ما يدفع بالبعض على التأكيد على ضرورة إعادة النظر في الأدوار والآليات التي توجه وتعمل وتنظم المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: أدوار وآليات جديدة للمنظومة الوطنية لمكافحة الفساد

بشأن فعالية المؤسسات الموجودة التي تم إنشاؤها لمكافحة الفساد في الجزائر، يرى أغلب الباحثين والمختصين أن الهيئات المكلفة بمحاربة الفساد بصفة عامة ليس لها أية صلاحيات في الميدان، زياداً على أن أي تسيير للدولة بطريقة وفي ظروف عادية لا يحتاج إلى هذه الهيئات بهذا الشكل وبهذه الوظائف والصلاحيات، وفي ظل القوانين والتشريعات الحالية.

يجب أن تقوم الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد في الجزائر على منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وشاملة، تحوز على مقدرات ترشحها للرشاد والفعالية، ضمن مزيج من آليات الوقاية والمساءلة والاصالح والشفافية، تؤهلها للمطابقة مع المقاييس الدولية والاقليمية لمحاربة الفساد³⁴، كما يمكن إعطاء أدوار لقواعل جديد "كالجمعية المدني".

يتجلى دور منظمات المجتمع المدني من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة، واعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والإستراتيجيات ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد ومن ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، كما تكشف عن مواطن الفساد والمفسدين، ونشر التقارير التي تعدها إلى الرأي العام والجهات المحلية والدولية المعنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المطالبة والضغط المستمر من أجل تفعيل المساءلة والمحاسبة.

وحتى يتسنى لمنظمات المجتمع المدني العمل على نحو فعال في هذه المجالات، عليها العمل في إطار رؤية استراتيجية. ويتضمن ذلك تحديد الشركاء الرئيسيين داخل مؤسسات الدولة، والدقة في تقدير المخاطر التي ينطوي عليها الانخراط المنشود. وعلى هذه المنظمات العمل لتنسيق أعمالها فيما بينها وداخل الحدود وعبرها، وكذلك التعاون مع المواطنين والجمعيات المحلية ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى الشركاء الاستراتيجيين لدى جهات الاختصاص.

ترتكز جهود المجتمع المدني في مكافحته للفساد أيضاً على وسائل الإعلام خاصة في محاولة منها إلى فضح جرائم الفساد والوصول إلى المعلومة وكشف الستار عنها، حيث تعمل على كشف المتورطين في قضاياها وترهل أجهزة الحكومة، وتمثل منظمات المجتمع المدني بهذا المعنى البنيوي القوة القصدية الفاعلة في التغيير الاجتماعي.³⁵

المطلب الثاني: التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر

توفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربهته تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها.

الفرع الأول: آليات متخصصة في مجال الوقاية من الفساد

يتعلق الأمر بالهيئات التالية:

أولا - المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة إدارية أنشأها المشرع الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية وعلى اعتبار أن دورها رقابي فهي هيئة تعمل على الكشف عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال. فهي هيئة رقابية مالية بعدية أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم 80-53-36، وصدرت العديد من النصوص القانونية الخاصة بها حيث صدر المرسوم التنفيذي 91-502³⁷، الذي يحكم موظفي المفتشية العامة للمالية.

أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في 07-09-2008. حيث حدد صلاحيتها المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية. وتعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يهتم بضخص ومراجعة التسيير المالي والحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.³⁸

تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على التسيير المالي والحاسبي للدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثانيا - مجلس المحاسبة:

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب الماد 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب:

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تدير أو تستفيد من الأموال العمومية.

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألقى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.³⁹

ثالثا - مصالغ الضبطية القضائية بمختلف فروعها :

هدف المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استجابة لارتباط الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي تضمن مجموعة من القوانين والمواد تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، وكذا تجريم مختلف السلوكات وتقرير العقوبات الخاصة بها، كما تم استحداث التعامل مع جرائم أخرى.

لم تكن مألوفة من قبل تتمثل في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، كجريمة الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية، إضافة إلى ذلك جرائم معرقللة للبحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.⁴⁰

لذات الغرض تم انشاء هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية، ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 233 إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة العامة، لبنك الجزائر، مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار.

الفرع الثاني: محاور تطوير المنظومة الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد

استهدفت عملية تطوير المنظومة الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ثلاثة محاور:

أولا - المحور الاجرائي :

يقوم هذا المحور على مايلي :

- استحداث أساليب جديدة في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد.

- استحداث جهات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الفساد وهو ما يصطلح عليه بالأقطاب القضائية.

- إعادة النظر في آجال التقادم بغرض حرمان المتورطين من الإفلات من العقاب

- توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.⁴¹

ثانيا - المحور المؤسسي:

- ضرورة العمل على تأكيد استقلالية السلطة القضائية لمكافحة الفساد، ويكون ذلك بإيقاف تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، تكريسا لاستقلالها الفعلي والحقيقي، والمنع من تماهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية، مع إعادة النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ومراجعة تشكيله.⁴²

- دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد، وذلك ضبط أدوار هذه الهيئات وتحديد طبيعتها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد وتحيين أحكام القانون 06-01 وبالخصوص ما تعلق بالمركز القانوني لهذه المؤسسات، وإطارها التنظيمي، وتقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإشراك لهيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها، وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها، على نحو ما نصت عليه المادة 06 فقره 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، والمادة 20 فقره 04 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة وأنها مرجعيتين دوليتين لإطار المؤسسي الوطني في هذا المجال.⁴³

- تكييف وتطوير التشريعات والقوانين استجابة للتحويلات الوطنية والدولية، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لإحاصرة ظاهرة الفساد في الجزائر.⁴⁴

ثالثا - المحور الموضوعي:

- نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وتفعيل عمل المجتمع المدني، وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، والعمل على إعادة تثمين قيم الحق والعدالة، ومرافقة قوى المجتمع المدني والعمل على تزويد المواطنين بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد ومآلتها القانونية.⁴⁵

خاتمة:

مكافحة الفساد لا تتم عبر التشريع القانوني فقط، بل تحتاج إلى توظيف آليات جديدة أكثر فعالية تعمل على تكريس دولة القانون وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات، ووجود عدالة مستقلة، وبرلمان قوي، وصحافة مستقلة، مع تحسين المنظومة القانونية، وتفعيل دور الرقابة، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

إن نجاح إستراتيجية وقائية وعلاجية فعالة لمواجهة الفساد بالجزائر يتطلب التركيز على كل المستويات التي مستها هذه الظاهرة خاصة المستويات (السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية)، فيجب أن تقوم الاستراتيجية الجديدة على منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وشاملة وفعالة تؤهلها للمطابقة مع المقاييس الدولية والاقليمية لمحاربة الفساد، مع التأكيد على ضروره توافر إرادته الإصلاح لدى كل الهيئات والأجهزة المعنية بالمكافحة.

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا المقال أن منظومة مكافحة الفساد في الجزائر غير متكيضة بالمستوى المطلوب مع مقتضيات التحسين والفعالية، بسبب عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لمكافحة الفساد، وعدم تمكين مختلف الأجهزة التي تم استحداثها بالآليات والوسائل الضرورية لذلك.

وعليه فإن أي إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد يمكن أن تقوم على المرتكزات التالية:

- تبسيط وتسريع إجراءات المعاملة، والحد من البيروقراطية الإدارية، مع الأخذ بالمعايير الموضوعية في المجال الإداري وخاصة مبادئ الجدارة والكفاءة والنزاهة
- تدعيم اللامركزية وتفويض بعض السلطات وتبني نظام الإدارة بالأهداف ونظام الحكومة الالكترونية.
- ضرورة سن قانون واضح وصريح ومستقل للوقاية من الفساد ومكافحته في الجانب التشريعي والقضائي.
- تحيين وتطوير القوانين والتنظيمات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه، مع تشديد العقوبات وضروره تناسبها مع المخالفات.
- تفعيل أجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية والبشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.
- منح القضاء بنوعيه الإداري والجنائي الإمكانيات والحصانات اللازمة لأعضائه حتى يتمكن من القيام بعمله، والعمل على ضمان استقلالية القضاء وتحليه بالحياد والنزاهة عند الفصل في جرائم الفساد.
- ضمان استقلال الهيئة القضائية وعدم التدخل فيها، فدور الهيئة القضائية في مكافحة الفساد هو دور علاجي ووقائي لا غنى عنه في استراتيجية مكافحة الفساد، فالقضاء يعد شرطاً أساسياً لضمان فاعلية المحاسبة والرقابة.

- تفعيل دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في نظر قضايا الفساد عامة، وكذا إنشاء غرفة على مستوى المحكمة العليا معنية بمثل هذه الجرائم.
- رفع المستوى الفني والعلمي لأعوان القضاء والعاملين بالجهات القضائية، ويدخل في نطاقهم الخبراء والإداريون في هيئات التحقيق والمحاكم.
- التعاون بين كل الضواحل مع أجهزة مكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفساد .
- إجراء إصلاحات سياسية جذرية، فوجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي، بقبول السلطة التنفيذية لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، وتفعيل أدوات الرقابة الشعبية من برلمان وهيئات محلية في مجال مكافحة الفساد.
- سن القوانين التي تكرس الشفافية والقدرة في الوصول للمعلومة.

الهوامش:

- ¹ - حسن لطيف كاظم الزبيدي، عاطف لافي السعدون، " الفساد جذوره وثماره المرء في العراق"، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 18، 2006، ص 27.
- ² - سالم محمد عبود، "الفساد وحقوق المستهلك"، نشره صوت المستهلك، العدد 30 ص 80.
- ³ - نقماري سفيان، "الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.
- ⁴ - محمود عبد الفضيل، "الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 243 أيار، 1999، ص 60.
- ⁵ - Huntington, S.P. *Modernization and Corruption*, In Heidenheimer, A.J., *Political Corruption, Reading In Comparative Analysis*, Holt, Rinehart, N.Y., 1970, p.450.
- ⁶ - Wraith, R., and Simpkins, E., *Corruption In Developing Countries*, New York, Norton, 1964.
- ⁷ - World Bank, « development report », Oxford university press Washington D.C, 1997, p.102
- ⁸ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، شعبة التطوير الإداري داره وأ الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص 02
- ⁹ - Petter, Langseth , *Global Dynamic Of Corruption The Role of United Nations, Helping Member State Build Integrity to Corruption*. 2002-2
- ¹⁰ - David Gould and Jose Amaro-Reyes, *The Effect of Corruption on Administrative Performance: Illustrations from Developing Countries*, 1983, World Bank Staff Working Paper, No. 580, Washington, D.C: The World Bank, P.3.
- ¹¹ - هاشم الشمري، أثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار اليازوري للنشر، عمان، 2010، ص 26.
- ¹² - خالد عياده نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الأردن. (أطروحة دكتوراه) تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص 83.
- ¹³ - ناصر عبيد ناصر، " دور الحكم الجيد في تفكيك ظاهرة الفساد "، مجلة النبا، العدد 80، كانون الثاني، 2006

- 14 - عبد الله محمد الجيوس، "مكافحة الفساد من منظور اسلامي"، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد - مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، ايام 6-7-8 أكتوبر 2003، ص 18-19.
- 15 - عطية حسن أفندي، "الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة" بحث مقدم لندوة: الفساد والتنمية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بجامعة القاهرة، 1999م، ص 53.
- 16 - حسين حسين شحاتة، "الفساد المالي - أسبابه وصوره وعلاجه"، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 552، شعبان 1432هـ/ يوليو 2011، ص 27.
- 17 - خليل عبد القادر، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، (تقرير غير منشور)، جامعة المدينة، الجزائر، 2016-2017، ص 07.
- 18 - جلال قنبر، "ظاهرة الفساد في المجتمع أشكالها ومظاهرها وطرق علاجها"، تم التصفح بتاريخ 22-07-2020، <https://www.magltk.com/corruption-society/>.
- 19 - David Gould & Jose Amaro-Reys, «The effects Of Corruption on Administrative Performance: Illustration from Developing Countries», World Bank Work paper, NO. 580, World Bank, Washington, 1988, P.27.
- 20 - Prateek Goortha, "Corruption Theory and Evidence through Economics in Transition", International Journal of Social Economics, Vol.27, No. 12, 2000, P 196.
- 21 - ابتهاج محمد رضا داود، "الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد"، مجلة دراسات دولية، العدد الثامن والأربعون، نيسان 2011.
- 22 - بلي عاشور الخزرجي، "ظاهرة الفساد: الآثار الاقتصادية، التداعيات الاجتماعية واستراتيجيات مكافحته"، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2011، ص 135.
- 23 - القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10: 05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05-11 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.
- 24 - المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 2004.
- 25 - المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في: 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بما بواتو في: 11 جويلية 2003، ج ر ج ج عدد 24 لسنة 2006.
- 26 - الهوارى عامر، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، تم التصفح بتاريخ 23-07-2020، <https://bit.ly/34vyPWI>.
- 27 - المرسوم 314/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 28 - المرسوم الرئاسي رقم 96/233 الصادر في 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء الرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

- 29 - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.. الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 18، لسنة 2011.
- 30 - المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، السابق الذكر.
- 31 - زمالي حسبية، المناهج القانونية للتسيير الإداري الخاص بمحاربة الفساد، (مذكره ماستر في الادارة العامة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 85-86.
- 32 - جميلة فار، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر العدد 02، سنة 2016، ص ص 468-469.
- 33 - نورالدين علوش، "هيئات مكافحة الفساد لا يمكنها القضاء على الظاهرة في الميدان"، تم التصفح بتاريخ 23-06-2020، <https://www.elhiwardz.com/national/61497/>
- 34 - شهيد قاده، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ROLACC، العدد 5، 2019، ص 4.
- 35 - توفيق المدني، "دور المجتمع المدني في محاربة الفساد"، تم التصفح بتاريخ 14-07-2020، <https://bit.ly/2CRcCGO>
- 36 - المرسوم الرئاسي 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة بـ 04-03-1980.
- 37 - المرسوم التنفيذي 91-502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 67 بتاريخ 23-12-1992.
- 38 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22-2-1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15 لتاريخ 26-02-1992.
- 39 - مجلس الحاسبة، "تنظيم مجلس الحاسبة"، تم التصفح بتاريخ 29-07-2020، [HTTPS://BIT.LY/30MLKWQ](https://bit.ly/30MLKWQ)
- 40 - ع. معزوز، "تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، تم التصفح بتاريخ 03-08-2020، <https://bit.ly/32jN5PE>
- 41 - معزوز، المرجع السابق.
- 42 - شهيد قاده، المرجع السابق، ص 8.
- 43 - شهيد قاده، المرجع نفسه، ص 8.
- 44 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه) تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص ص 572-574.
- 45 - شهيد قاده، المرجع السابق، ص 9.